مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

# فقه الأولويات في قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم "٥١" لسنة ١٩٨٤، وتعديلاته: دراسة مقارنة

**عبد العزيز عبد السلام مصطفى المرزوق**

باحث بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي

**DOI:** 10.21608/qarts.2022.108134.1301

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد (٥٥) أبريل ٢٠٢٢

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

# فـقه الأولـويات في قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم "٥١" لسنة ١٩٨٤، وتعديلاته: دراسة مقارنة

إعداد

**عبد العزيز عبد السلام مصطفى المرزوق**

باحث بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي

**الملخص باللغة العربية:**

يناقش هذا البحث موضوعاً من الموضوعات المهمة لحياتنا المعاصرة ليس –فقط– من الناحية الفقهية، وإن كانت هي الأساس، وإنما راعى الجانب القانوني، حيث قارن بين الأحكام الشرعية، وما استقر عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم "٥١" لسنة ١٩٨٤، المعدل بالقوانين أرقام "٦١" لسنة ١٩٩٦و"٢٩" لسنة ٢٠٠٤و"٦٦" لسنة ٢٠٠٧.

لقد أثبت البحث أن القانون الكويتي استقى مواده من أقوال الفقهاء المسلمين، كما أنه لم يتحيز لمذهب من المذاهب، خاصة المذهب المالكي، وإنما كان الدليل والمصلحة هي الدافع له في اختيار الحكم القانوني.

**الكلمات المفتاحية:** فـقه الأولـويات ، قانون الأحوال الشخصية الكويتي، دراسة مقارنة

**المُقدِّمــة:**

وقد اعتمد البحث في مناقشة القضايا المطروحة على أمهات الكتب الأصيلة في موضوعاتها، ولم يغفل الآراء المعاصرة نظرا لجديتها وإفادتها، خاصة أن الموضوع المناقش له تعلق بالحياة الإنسانية، ومعنى ذلك أن هناك تطورا، فكان لابد من متابعة آراء الفقهاء المعاصرين.

**الدراسات السابقة:**

من خلال البحث في الرسائل الجامعية، والاتصال بالمراكز البحثية والأكاديمية، لم أجد بحثا حول هذا الموضوع، وفي الوقت نفسه وجدت عدداً من الكتب والبحوث التي تخدم هذا الموضوع، ولكنها لا تطابق موضوع البحث، وإنما تطرقت لبعض جوانبه، منها:

١- كتاب (فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة) للدكتور يوسف القرضاوي، وهو كتاب دعوي أكثر منه تقعيدي.

٢- كتاب (فقه الأولويات، دراسة في الضوابط)، للباحث محمد الوكيلي، ونشره: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

تناول الباحث فيه موضوع فقه الأولويات من ناحية الضوابط فقط، حيث عددها وأصل لها تأصيلاً علمياً، فهو بحث أصولي.

**بالإضافة إلى دراسات أخرى مرتبطة بالقانون الكويتي، أذكر منها العنوانين التاليين:**

- الزواج والطلاق في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
- أثر العرف في قانون الأحوال الشخصية في القانون الكويتي والفقه الإسلامي.

**منهجية البحث:**

يستخدم هذا البحث، مجموعة من المناهج العلمية المناسبة لموضوعه، أهمها: المنهج الاستقرائي ثم المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

**خطة البحث:**

تشتمل خطة البحث على : مقدمة و تمهيد ومبحثين وخاتمة.

**الخاتمة:**

وفيها أهم النتائج والتّوصيات.

وقد ألحقت بالبحث المصادر والمراجع التي استفدت منها، ثم فهرس الموضوعات.

**التمهيد:**

**أولا: تعريف فقه الأولويات وأدلة مشروعيته وطرق معرفته.**

**تعريف الأولويات في اللغة والاصطلاح:**

**تعريف الأولويات في اللغة:**

الأولويات جمع الأولوية: وهو مصدر صناعي من أفعل التفضيل (أولى)[١].

وأوْلى: اسم تفضيل ينحصر استعماله اللغوي في معنيين[٢]:

**الأول:** بمعنى أحق وأجدر، يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي أحق به، وفلان أولى بكذا، أي: أحرى به، وأجدر.

**الثاني:** بمعنى أقرب، جاء في الحديث: **(أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)**[٣]. أي أدنى وأقرب في النسب إلى المورث. ومثنى أولى: أوليان، جمعه: أولون وأولى [٤].

**الأولويات اصطلاحاً:**

لم يرد عن العلماء القدامى أي تعريف للأولويات، إلا أنه ورد عن العلماء الأصوليين ما يدل على مضمونه ومعناه اصطلاحا، وذلك من خلال استعمالهم لمادة "أولى" في عباراتهم، **فمن ذلك تعريف الآمدي:** أن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى، والآخر خالف ما روى، فمن لم يخالف روايته أوْلى لكونه أبعد عن الكذب، بل هو أولى من رواية من لم يظهر منه العمل بروايته[٥]. وقيل: معنى أولوية الفعل والترك أولويته عند الشارع بالنص عليه أو على دليله[٦].

**تعريف فقه الأولويات عند العلماء المعاصرين:**

فمن العلماء المعاصرين الذين عرفوا فقه الأولويات:

الشيخ الدكتور. يوسف القرضاوي بقوله: هو وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل[٧].

وعرفه الوكيلي بأنه: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها،

**التعريف المختار:** وعندي أن فقه الأولويات هو: "العلم بكيفية التقديم بين الأحكام الشرعية العملية، وفق معيار شرعي صحيح يهدي إليها نور الوحي ونور العقل".

**ثانيا: أدلة مشروعية فقه الأولويات.**

**من القرآن الكريم:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ[٨]﴾.

**وجه الدلالة من الآية:**

فقد أنكر الكفار على المسلمين استباحة الأشهر الحرم والقتال فيها, فرد عليهم القرآن بأن القتال في الأشهر الحرم فيه أثم كبير، ولكن الاعتداء على المسلمين والإسلام بالصد عن سبيل الله، وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم، كل هذا وغيره أعظم مفسدة وأكبر جرماً عند الله من انتهاك حرمة الأشهر الحرم بالقتال فيها، وإذا كان كذلك فإن القتال فيها ضروري وواجب لدرء هذه المفاسد الكبيرة[٩].

**من السنة:**

١. أن النبي سئل أي الإسلام أفضل؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده)[١٠].

وفي حديث آخر، سَئل أي العمل أفضل؟ فقال: (إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور)[١١].

**ووجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم يوجه أصحابه فيها إلى أفضل الأعمال وأولاها، فكان يراعي في كل مقال له حال السائل والحاضر، فيرشده إلى العمل الأولى في حقه، لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما.

**المبحث الأول: الاقتصار على زوجة واحدة.**

إن نظام تعدد الزوجات كان سائداً قبل ظهور الإسلام في أمم كثيرة، مثل الصينيين، والهنود، والفرس، والمصريين القدماء، والعبريين، والعرب، وما زال هذا النظام منتشراً في الوقت الحاضر في كثير في بقاع الأرض(١٢).فلما جاء الإسلام أبقى على التعدد مباحاً ووضع له أسساً تنظمه، وتحد من أضراره التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية التي انتشر فيها التعدد. ولكن اختلف الناس في: هل الأصل في الزواج التعدد، أم الأصل الاقتصار على واحدة، والتعدد الاستثناء، على قولين كالتالي:

**القول الأول:**

أن الأصل هو التعدد، بشرط العدل بين الزوجات، ووجود القدرة المالية والطاقة البدنية، وذهب إلى هذا القول ابن قدامة(١٣). وابن تيمية(١٤)، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز(١٥)، واستدلوا بأدلة منها:

**أولا: من القرآن الكريم:**

**١- قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ (١٦).**

**وجه الدلالة:**

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "واكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير"(١٧)، وأن الآية بدأت بذكر التعدد في قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ثم نقلت العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته، وهي الواحدة، مما يدل دلالة واضحة أنّ الأصل في زواج المسلم التعدد، وأن الاقتصار على واحدة إنما هو الاستثناء"(١٨).

٢- إن هذه الأمة مأمورة بتكثير نسلها، وقدوتها في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث كان في عصمته عندما توفي تسع زوجات، ولا يعمل صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل. وظل المسلمون يقومون بالتعدد لفهمهم التام واعتقادهم الراسخ بإباحة الإسلام للتعدد.

**القول الثاني:**

يرى بعض الفقهاء كالبهوتي[١٩] ومن المعاصرين: الشيخ محمد عبده، ورشيد رضا، والشيخ عبدالوهاب خلاف، ومحمد الشحات الجندي؛ أن الزواج بواحدة هو الأصل، وأن التعدد هو الاستثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة [٢٠]. وأن على من يرغب أن يعدد أن يقدم دليلاً على أن زواجه بامرأة أخرى له مبرر قوي، ويتمثل هذا المبرر في حالتين فقط لا ثالث لهما، وهما: مرض الزوجة مرضاً مزمناً لا شفاء منه، وعقم الزوجة الثابت بمرور أكثر من ثلاث سنوات عليه.

١- قال محمد عبده رحمه الله تعالى: "إن الأصل عدم التعدد ولا يعدد الرجل بأكثر من زوجة إلا إذا عرض أمره على القاضي، ورأى القاضي أن حجته مقنعة، فهنا يجوز له أن يعدد النساء!"[٢١].

٢- **قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾** [٢٢]، ففي هذه الآية الكريمة إشارة واضحة إلى صعوبة تحقيق العدل بين النساء في حالة التعدد، وإن كان المقصود بالآية هو الحب والميل القلبي، وهذا ما لا يؤاخذ الله به؛ لكن العدل لا يستطيعه إلا أولوا العزم من الرجال، وهذا كله يدل على أن الأصل هو الزوجة الواحدة[٢٣].

**وأجيب عنه:**

بأن هذا الكلام غير صحيح، فالآيتان الكريمتان اللتان جاء فيهما تشريع التعدد وهما الآية الثالثة والآية (١٢٩) من سورة النساء لم يظهر فيهما ما يفيد أن الزواج بواحدة هو الأصل، وأن التعدد هو الاستثناء، والعكس هو الصحيح، فقد بدأت الآية الكريمة الثالثة بالتعدد وهو الأصل، ثم ذكرت الزواج بواحدة، وهو الاستثناء والأصل دائماً يقدم على الاستثناء. كذلك لم تشترط آيتا التعدد أن تكون الزوجة مريضة، أو عقيماً لكي يتسنى للرجل الزواج عليها.

هذا بالإضافة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من أصحابه بعد نزول آيتي التعدد أن يفارقوا ما زاد على الأربع زوجات، ولم يقل لهم آنذاك إن بقاء أكثر من زوجة لدى الرجل مشروط بكون زوجته مريضة مرضاً مستعصياً أو بكونها عقيماً. وكان الوقت آنذاك وقت تشريع.

٣- إن إباحة التعدد على شرط الضرورة ستقضي على مساوئه، أو تحده على الأقل، كما أنه يحد من اندفاع الرجل، ويدفعه إلى التفكير ملياً عند إقدامه على الزواج على امرأته[٢٤].

٤- إن التعدد شرع رخصة لأجل الضرورة، ولم يشرع توسعة على الذواقين الذين يتزوجون لمجرد التنقل في التمتع بالنساء، كما يعلم ذلك من سياق الآية التي حرمت الظلم، وحذرت منه عند ظن الوقوع به، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [٢٥].

**ويعترض عليه:** بأنه كلام فيه كثير من المغالطة والجهل بطبيعة كل من الرجل والمرأة، فالمستفيد من التعدد ليس الرجل فقط، بل المرأة كذلك؛ ذلك لأن حاجة المرأة إلى التعدد أعظم من حاجة الرجل إليه، والقول أنه شرع للضرورة كذلك غير صحيح؛ لأن منع التعدد يؤدي إلى فتح باب الزنا والفاحشة على مصراعيهما، كما نراه في زماننا الحاضر.

**الترجيح وما يؤيده فقه الأولويات:**

**أولاً:** بالنظر إلى أدلة الرأيين يترجح لدي- والله أعلم بالصواب -(القول الأول) القائل: بأن الأصل هو التعدد، وليس الاقتصار على واحدة، وأن الأوْلى الأخذ به لقوة أدلته، ولكن هذا الرأي مرهون بالأخذ بالضوابط الشرعية في التعدد، وهي: شرط العدل بين الزوجات، ووجود القدرة المالية والطاقة البدنية، كما أن هناك أسباباً أخرى مثل:

١- ارتفاع نسبة (العنوسة) ونسبة الأرامل، والمطلقات[٢٦].

٢- كثرة الحروب والصراعات، والتي تؤدي إلى قلة عدد الرجال، وزيادة عدد النساء. [٢٧].

٣- الرأيان يمثلان مصلحة من وجهة نظر أصحابهما، وهنا يستلزم الموازنة بين المصالح، وكما هو معروف، فإن المصالح التي أقرها الشرع ليست في مرتبة واحدة، ومن حيث إن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، فتقليل نسبة العنوسة مقدم على غيره، والعمل على إحصان النساء اللاتي ترملن مقدم على غيره، وإشباع حاجة الرجل أو المرأة دون السؤال عن ذلك، مقدم أيضا. **وعليه جاء ترجيحنا للتعدد في الزواج.**

**ثانياً : بالنسبة لموقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي:**

فلم يذكر في مواده أية مواد تتعلق بالتصريح أو التلميح إلى ميل القانون لرأي من الرأيين السابقين، وإن اعتبر أن الزواج من الزوجة الثانية، دون موافقة الزوجة الأولى من الشروط المقبولة شرعا لفسخ النكاح.

علما أنّ الوضع الاجتماعي في الكويت يشير إلى أن مسألة التعدد أمر معروف في المجتمع الكويتي، ولا اعتراض عليه، حيث ذكرت كثير من الاحصاءات والدراسات الاجتماعية، أن دولة الكويت تحتل المرتبة الأولى في تعدد الزوجات [٢٨].

**المبحث الثاني: ميراث ذوي الأرحام[٢٩].**

**أولا: تعريف ذوي الأرحام في اللغة والاصطلاح:**

قال ابن الأثير: "ذوو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء"[٣٠].

**وهو في الاصطلاح:** القرابة مطلقا، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين، وعند علماء المواريث: كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب[٣١].

**ثانيًا: الخلاف في توريث ذوي الأرحام:**

**اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على قولين مشهورين هما:**

**القول الأول:** هو القول بتوريث ذوي الأرحام، وهو مروي عن علي وابن مسعود وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، عند عدم وجود العصبة، وذوي الفروض غير الزوجين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد[٣٢].

**والقول بتوريث ذوي الرحم عند من يقول به، أولى من بيت المال؛** لأن بيت المال تربطه بالمورث رابطة واحدة وهي الإسلام، بينما القريب من ذوي الأرحام، ولو لم يكن وارثا بالفرض ولا بالعصبة، تربطه بالميت رابطتان، الإسلام والقرابة، ولذلك فهم أولى.

واستدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام من القرآن والسنة والمعقول.

**أما: القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٣٣).

**وجه الاستدلال بالآية:**

أنها عامة، فيدخل فيها ذوو الأرحام بالمعنى الاصطلاحي، لقوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**﴾ (٣٤). وهم من جملة القرابة.

**وأما السنة النبوية:**

- حديث سهل بن حنيف: "أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله، ولم يترك إلا خالا، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر، فكتب إليه عمر رضي الله عنهما، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الخال وارث من لا وارث له)(٣٥).
- وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه) (٣٦).

**وجه الاستدلال بالحديثين:**

أنه جعل الخال وارث من لا وارث له، والخال من ذوي الأرحام، فيقاس عليه سائرهم.

**وأما المعقول:**

فيقولون: إن من العقل والمنطق، أن يكون القريب مطلقا أحق بقريبه في كل حال، وينفق عليه في حياته إن كان محتاجا، ويرثه إذا مات، فهو أولى بذلك من بيت المال(٣٧).

**القول الثاني:**

هو القول بعدم توريث ذوي الأرحام، وما تبقى من المال بعد نصيب الزوج أو الزوجة، أو عدم وجود صاحب فرض، يجعل المال لبيت المال. وهو قول زيد بن ثابت

والرواية الثانية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب، وبه قال مالك وأكثر أهل المدينة.

**ثم لما أمسى أمر بيت المال فاسداً غير منتظم وغير مستقيم، وافق المتأخرون من فقهاء المذهبين المالكي والشافعي على توريث ذوي الأرحام بعد الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، واعتبروا ذلك من باب رعاية المصلحة، لا من باب التوريث** (٣٨).

**أدلة القول الثاني: أما السنة فاستدلوا بأدلة منها ما يلي:**

١- ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)(٣٩).

فليس في القرآن لذوي الأرحام شيء، فلا ميراث لهم حينئذ وأنه ﷺ نفي الوصية عن الوارث. وذوو الأرحام تجوز لهم الوصية، فلا يكونون من الورثة(٤٠).

٢- ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يأتي قباء على حمار أو حمارة يستخير الله في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله عز وجل: أن لا ميراث لهما)(٤١).

فالعمة والخالة من ذوي الأرحام، وقد بينت الرواية صراحة، أن لا ميراث لهما.

**المعقول:**

قالوا: إن كلا من العمة وبنت الأخ، لا ترث مع أخيها فلا ترث منفردة؛ لأن انضمام الأخ إليها يؤكدها ويقويها، وإذا كانت لا ترث معه فمع عدمه أولى.

ولما لم يرث ذووا الأرحام مع الموالي، لم يرثوا إذا انفردوا، قياسا على المماليك.

**الترجيح وموقف القانون الكويتي وفقه الأولويات:**

بالنظر في أدلة الفريقين، نجد أن الراجح منهما، هو قول المورثين لذوي الأرحام[٤٢]، لقوة أدلتهم.

فالقول بتوريثهم هو الصواب[٤٣]. ولقد أخذ القانون الكويتي بتوريث ذوي الأرحام. ونصت المادة **(٣١٩) على:**

(أ) إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض النسبية ولا من العصبات النسبية، كانت التركة أو الباقي منها، لذوي الأرحام.

(ب) ذووا الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض، أو العصبات النسبية.

**وقد تناولت المواد من(٣٢٠-٣٢٦) أصناف ذوي الأرحام وكيفية توريثهم.**

**وفي المادة(٣٢٧)** نص على: في إرث ذوي الأرحام، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد أضاف القانون في المادة (٣٢٦) أنه: "لا اعتبار بتعدد جهة القرابة في وارث من ذوي الأرحام، إلا عند اختلاف الجانب"، وهذا تطبيق لمبدأ العصبة الذي بنيت عليه طريق أهل القرابة، من أنه إذا اجتمع في شخص جهتا العصوبة، يرث بأقواهما، إلا إذا كانت الجهتان مختلفتين.

وفي طرق توريث ذوي الأرحام، اعتمد القانون الكويتي على طريق القرابة، وسمي هذا الطريق طريق القرابة؛ لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب قياسا على العصبات[٤٤].

**الخاتمة:**

**لقد آثرت أن تكون الخاتمة مختصرة، فلذا جاءت في نقاط عدة:**

- **أولاً:** ناقش البحث موضوعاً من الموضوعات المهمة لحياتنا المعاصرة.

- **ثانياً:** ركز الباحث على بيان البعد النظري لقاعدة فقه الأولويات، نظرا لحاجة المسلمين إليها، كما بين المنحى التطبيقي لمجموعة من المسائل المطروحة، والخاصة بالأحوال الشخصية.
- **ثالثاً:** لقد أثبت البحث أن القانون الكويتي جاء مبناه على أقوال الفقهاء المسلمين، في الوقت الذي لم يتحيز لمذهب من المذاهب، خاصة المذهب المالكي، وإنما كان الدليل والمصلحة هي الدافع له في اختيار الحكم القانوني.
- **رابعاً:** اعتمد البحث في مناقشة القضايا المطروحة على أمهات الكتب الأصيلة في موضوعاتها، ولم يغفل الآراء المعاصرة نظرا لجديتها، وإفادتها، خاصة أن الموضوع المناقش له تعلق بالحياة الإنسانية، ومعنى ذلك أن هناك تطورا، فكان لابد من متابعة آراء الفقهاء المعاصرين.
- **خامسا:** توصل البحث إلى نتائج مرضية – في وجهة نظره – مثل مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، حيث رأى أن الدولة إذا رأت أن المصلحة في تعين الفحص، وجب ذلك.

**ثامناً : من الأهداف التي قصدها البحث:**

١. تحرير أثر فقه الأولويات في مسائل الأحوال الشخصية.

٢. تتبع سبب الخلاف بين الفقهاء في أبرز الأحكام المترتبة على فقه الأولويات في الأحوال الشخصية.

٣. إلقاء الضوء على أهم النقاط القانونية المعبرة عن "فقه الأولويات" من خلال القانون الكويتي.

**الهوامش:**

(١) المعجم العربي الأساسي، أصدرته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم–طبعة لاروس، عام ١٩٨٩، ص١٢١، لسان ابن منظور، مادة أولى.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة: ولى، ٤٠٨/١٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٣٥١)، ٢٤٧٦/٦، مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥)، ص٦٩٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة ولي، ٤٠٨/١٥.

(٥) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ٤٦٤/٣.

(٦) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني ٢٤٧/٢.

(٧) يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة،، المكتب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص٩.

(٨) سورة البقرة الآية: ٢١٧.

(٩) ينظر: محمد الوكيلي، فقه الأولويات،ص:٢١٢.

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل ح/١٤٢٩٦.

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل، ح/١٤٢٩.

(١٢) ينظر: علي عبد الواحد وافي، قصة الزواج والعزوبة، القاهرة ١٣٩٥ هـ، ص٥٢، المرأة بين الفقه والقانون للسباعي، ص، ٧١. تعدد الزوجات، عبد الناصر العطار، بيروت ١٣٩٦ هـ، ص، ٢٧، ١٠٨.

(١٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٦/٤٤٧.

(١٤) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٢/٢٦٩.

(١٥) ينظر: د. محمد شتا أبو سعد، تعدد الزوجات (إعجاز تشريعي) (ص/٧١-٩٠).

(١٦) سورة النساء الآية: ٣.

(١٧) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ٣/١٥٨٥.

(١٨) ينظر: القاسمي، تعدد الزوجات في الإسلام، ص ٢٣٥-٢٤٦.

(١٩) شيخ الحنابلة بمصر، منصور بن يونس، البهوتي الحنبلي المصري القاهري. ولد سنة (١٠٠٠هـ. تنظر ترجمته في : مختصر طبقات الحنابلة ص ١١٤.

(٢٠) ينظر: تعدد الزوجات ومعيار تحقق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية، د. أحمد علي طه الريان، ص ٣٢.

(٢١) ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ٤/٣٥٨.

(٢٢) سورة النساء الآية: ١٢٩.

(٢٣) ينظر: أحمد ريان، تعدد الزوجات، ص ٣٥.

(٢٤) ينظر: د.عبد الناصر العطار، تعدد الزوجات،، ص ٢٨٥، القاسمي، تعدد الزوجات في الإسلام، ص ٨١.

(٢٥) سورة النساء الآية: ٣. ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ٤/٣٥٨.

(٢٦) وهذا ما أكدته كثير من الدراسات الاجتماعية، والاحصاءات فيما يخص كثرة الفتيات والنساء غير المتزوجات في المجتمعات العربية و الإسلامية. جريدة الخليج، استراحة الأسبوع، ملف العنوسة تعطل قطار الزواج، ايمان عبدالله، الجمعة، ٢٠١٢/٦/٢٩م.

(٢٧) ينظر: عباس حسين فياض، تعدد الزوجات وآثاره، ص-١٦٢.

(٢٨) فبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤، نشرت جريدة القبس : احتلت الكويت المرتبة الأولى من حيث تعدد الزوجات في دول الخليج العربية.

وتأتي دولة قطر في المرتبة الثانية، تليها البحرين، بحسب تقرير "حالة الزواج في العالم العربي"، الذي تم تدشينه أمس الثلاثاء خلال منتدى "الأسرة العربية حول الزواج.. اقترابات البحوث والسياسات" المقام حاليا في الدوحة. المصدر: القبس الكويتية.

(٢٩) تنظر المسألة، مع أمثلة محلولة عليها : التهذيب في الفرائض والوصايا، أبو الخطاب الكلوذاني، تح: محمد أحمد الخولي، ص:١٦٠، ٢٠٦-٢٠٨.

(٣٠) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٢٨/٢.

(٣١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥٧٧/٣، مغني المحتاج، الشربيني، ٨/٣.

(٣٢) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٤٢/٦، كشاف القناع، البهوتي، ٤٥٥/٤.

(٣٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٣٤) سورة النساء، الآية: ٧.

(٣٥) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض باب ما جاء في الذي يموت وليس له ولد وارث ح٢١٠٤، ٤٢٢/٤، وقال :هذا حديث غريب.

(٣٦) أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام ح١٢٣/٢٨٩٩،٣، وبنحوه عند ابن ماجه في كتاب الديات، باب الدية على العاقلة ح٢٦٣٤ج٢ص٨٧٩. وفي السنن الصغرى للبيهقي، رقم : ٢٣٠١، باب : ميراث الولاء، وقال : قال يحيي بن معين : ليس فيه حديث قوي.

(٣٧) التركات والوصايا، ص٤٩٨.

(٣٨) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ٤٦٨/٤، روضة الطالبين، النووي، ٦/٦ قال :وهو الصحيح عند محققي أصحابنا، وعليه الفتوى.

(٣٩) أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، رقم : ٢٠٤٦، وينظر: الجامع الكبير للسيوطي، رقم ٢١٣٧، والحديث من رواية أبي أمامة الباهلي. وهو عند أبي داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، ١٢٧/٢. وعند البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام ٢١٢/٦.

(٤٠) فرائض اللاحم، ص١٨٦.

(٤١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام، ٢١٢/٦، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير، ٠٨/٤

(٤٢) العذب الفائض، إبراهيم الفرضي، ٢/ ص١٨٦.

(٤٣) تسهيل الفرائض، الشيخ ابن عثيمين، ص٥٥.

(٤٤) ينظر: فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب، ١٠٦/٢/ السراجية بشرح الجرجاني، ص١٩١، الحاوي الكبير، ٣٧٢/١٠، حاشية الفصول، ص٣٠٤، التركات والوصايا، ص٥٠٢، حاشية شرح السراجية، الجرجاني، تحقيق الدرويش، ص١٩١.) وينظر: الطعن رقم ٤٣٣لسنة ٦٧ ق أحوال شخصية – جلسة ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٧.

**المصادر والمراجع.**


- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار التراث.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، ط٤.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت– لبنان، دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣–١٩٩٣، ط٣.
- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤–١٩٨٤، ط١.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت، دار الفكر.
- الحصكفي، محمد علاء الدين بن الشيخ علي الحصفكي، الدر المنتقى شرح الملتقى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الدردير، أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك بهامش بلغة السالك، مصر، دار المعارف.

- الرملي، محمد بن أبي العباس بن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت، دار الفكر.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨-١٩٩٧.
- الطنطاوي، محمود محمد، أصول الفقه الإسلامي، دبي، مطابع البيان التجاريَّة، ١٤١٠-١٩٩٠، ط١.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الفكر.
- الكلوذاني، محفوظ، التهذيب في المواريث والوصايا، ت: د. محمد أحمد الخولي، مطابع العبيكان، الرياض، ١٩٩٥م.
- المذكرة الإيضاحيَّة لقانون الأحوال الشَّخصيَّة الكويتي، مرفقة مع القانون.

# Jurisprudence of Priorities in the Kuwaiti Personal Status Law No. "51"/1984, and its Amendments: (A Comparative Study)

Abdulaziz Abdulsalam Moustafa Al-Marzouk

A Researcher at the Department of Islamic Studies

Faculty of Arts, South Valley University

## Abstract

This research discusses one of the important topics of our contemporary life, as it compares the legal rulings, and what has been established in the Kuwaiti Personal Status Law, No. 51 of 1984, as amended by Laws Nos. 61 of 1996, 29 of 2004 and 66 of the year 2007.

The research has proven that Kuwaiti law derived its articles from the sayings of Muslim jurists, and that it was not biased towards any of the sects, especially the Maliki sect.